مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان
Adaleh center for human rights studies

نحو نموذج بديل في

التحقيقات التي يجريها الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

اعداد

المحامي عاصم ربابعه

المحامي سالم المفلح

نحو نموذج بديل في التحقيقات التي يجريها الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

يصدر عن

مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان

اعداد

المحامي عاصم ربابعه **المحامي سالم المفلح**

أيلول / سبتمبر 2021

تصميم وإخراج

كمال قاسم

جميع الحقوق محفوظة لمركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان

المحتويات

مقدمة 7

الأطار القانوني لعمل الموظفين المكلفين بانفاذ القانون 12

وظائف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 25

المبادئ التوجيهية للتحقيقات القائمة على احترام ضمانات المحاكمات العادلة 28

الإعداد المنهجي للتحقيق الأولي 33

اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في سياسة مكافحة المخدرات لكفالة
الحق في السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية 44

الملاحق 51

مقدمة

يتعرض الأشخاص المحتجزون في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة لسوء المعاملة في أثناء التحقيق الأولي في جرائم عادية، كون أحد مقاييس كفاءة أداء الشرطة، هو عدد الأشخاص الذين تم إلقاء القبض عليهم في الجرائم المرتكبة، وكثيراً ما يؤدي انعدام منهجية الأدلة الجنائية المادية والافتقار إلى التدريب على التقنيات، والمعدات الحديثة المستخدمة في التحقيقات الجنائية أيضا إلى نشوء انطباع بأن التعذيب وسوء المعاملة، والإكراه أسهل الطرق، وأسرعها للحصول على اعترافات، أو معلومات أخرى.

إن احتمال وقوع حالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مراحل مختلفة قد يُعزى إلى مجموعة من العوامل. ففي المراحل الأولى للقبض والتحقيق، يحرص موظفي انفاذ القانون الى انتزاع «اعترافات» ومعلومات من الاشخاص المحتجزين وهو ما من شانه أن يعرِّض الأفراد لخطر التعذيب على وجه الخصوص، بحيث ينصب التحقيق بكل قوته على شخص المتهم للحصول على الاعتراف منه، وكأن الاعتراف هو الغاية من التحقيق، وكأنه كاف بحد ذاته لاسناد الاتهام والإدانة للمتهم.

ولكن الاعتراف لا يشكل سوى دليل من بين الأدلة الكثيرة التي يجب أن تسند بادلة اخرى، فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها من خلال المساس بالحق بالسلامة الجسدية للاشخاص المحتجزين، ذلك أنه من الممكن جدا إجبار المتهم على الكلام لكنه من المتعذر بل من المستحيل إجباره على قول الحقيقة، فتتقهقر حريات الأفراد، وقد تصل سلطة التحقيق في سبيل إثبات ذاتها، حد ممارسة الاعتداءات الجسدية والجنسية على المحتجزين او التهديد بالاعتداء الجنسي على احد افـراد العائلة من النساء ، لانتزاع الاعتراف ليقوم كدليل في إثبات التهمة عليهم، **وتعتمد بعد ذلك الى تأخير عرض المتهمين على المدعي العام او المحكمة المختصه**، دون سند قانوني

سليم، وهو ما يمثل تعدٍ على الدستور، ويريد موظفي انفاذ القانون من ممارسة هذا السلوك الى تحقيق أيا من الأمرين التاليين:

1. **الإمعان في التعذيب لمن يعتقد انه مجرم،**
2. **زوال آثار التعذيب ممن اعترف بارتكاب جريمة ما.**

ولاشك في أن هذا السلوك يكشف عن قصور وعجزبدليل تقديم قضية اساسها دليل اثبات فاقد للمشروعية. ولاشك أن هذا يشكل جريمة تضليل للعدالة؛ ذلك أن إقامة العدالة تعني تحقيق دليل الاتهام بالقدر نفسه الذي يتم به تحقيق دفاع المتهم، ، فإذا أصبح الإنسان متهماً فإن ذلك غير كاف للحط من كرامته وإيذائه بغية إدانته واعتبار ذلك وسيلة لإقامة العدالة بين أفراد المجتمع. **ولقد قيل بحق، إن الإجراءات الجنائية في دولة، ما هي الا الصورة الدقيقة للحريات في هذا البلد، وعليه فإن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بجرم نسب إليه، يعتبر هدما لجانب كبير من جوانب الشرعية الإجرائية، فضلا عن كونه جريمة معاقب عليها في التشريعات الوطنية.**

كما انه ومن المستقر عليه وفقا لمعايير حقوق الانسان ،وجوب استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة كتدبير أخير، لأقصر مدة ممكنة، في أخطر الجرائم فحسب ومتى استُخدم، يجب تنفيذه بما يحترم سلامة الفرد البدنية والنفسية طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. غير أن النظام القانوني الوطني ما زال يغفل « عدم لزوم الاحتجاز»، كونه يشكل اعتداءً على قرينة البراءة المفترضة ويمثل المحتجزون قبل المحاكمة عدداً هائلاً، (الأغلبية أحياناً)، من الأشخاص الذين سُلبوا حريتهم في سياق مكافحة الجريمة ومن الملاحظ أن ألاوضاع في أماكن الاحتجاز السابق للمحاكمة أسوأ في الغالب منها في أماكن الاحتجاز الأخرى، وأن المحتجزين قبل المحاكمة يُحرمون مراراً من بعض الحقوق والضمانات التي ينبغي منحهم إياهما بموجب القانون الوطني كمبدأ افتراض قرينة البراءة الذي يعتبر ان المتهم برىء الى ان يثبت ادانته بقرار قضائي، وأن

الإفراط في التوقيف السابق للمحاكمة من قبل موظفي انفاذ القانون في ادارتي البحث الجنائي ومكافحة المخدرات وفي طول مدته يعد سبب رئيسي لاكتظاظ أماكن الاحتجاز المؤقت، وان اكتظاظ أماكن الاحتجاز يفرض عبئاً ضخماً على جميع جوانب عملها وإدارتها ويشكل سبباً رئيسياً لتردي الاوضاع الانسانية وتدنى مستوى الرعاية المقدم للمحتجزين. وان اكتظاظ اماكن التوقيف المؤقت يشكل عامل مهم في الحرمان من الحقوق المتعلقة بالصحة و قد يؤدي الى انتشار بعض الأمراض السّارية، وهو ما يشكل خطراً لا على المحتجزين فحسب، بل على المجتمع ككل عن طريق الزيارات وحين الإفراج عن المحتجزين.

لماذا يجب وضع بروتوكول خاص للتحقيق الأولي

يؤدي التعذيب، وسوء المعاملة والإكراه إلى عواقب مدمرة طويلة الأمد على الأفراد، والمؤسسات والمجتمع ككل، إذ تسبب هذه الممارسات أضراراً خطيرة، وطويلة الأمد للضحايا، وكثيرا ما تؤذي إنسانية الجناة، وصحتهم النفسية. **(وتفسد هذه الممارسات ثقافات المؤسسات التي تساعد عليها أو تتغاضى عنها، وهي تمتهن كرامة المجتمعات، التي تؤيد استخدامها أو تقبله، وتبدد ثقة المجتمع بأجهزة إنفاذ القانون)**، إن الضمانة الرئيسة للحد من التعذيب، وسوء المعاملة في أثناء التحقيق الأولي هي وجود برتوكول التحقيق الأولي يتقيد تقيدا تاما بحظر التعذيب، وغير قسري، وسليم أخلاقيا، ومستندا إلى الأدلة والبحوث، وقائماً على أسس تجريبية. وينبغي أن يناصر ثقافة يشيع فيها الامتثال لحقوق الإنسان، وأعلى معايير المهنية، واستخدام ممارسات عادلة وأخلاقية تهدف بجلاء إلى تعزيز فاعلية عمليات التحقيق الأولي، واستخلاص معلومات دقيقة وموثوق بها.

ما هي الأهداف المتوخاة من وضع البروتوكول

1. تحديد المبادئ والاجـراءات العامة الذي ينبغي اتخاذها من قبل موظفي انفاذ القانون في التحقيق في جريمة التعذيب وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان
2. بيان المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بأعمال بموظفي انفاذ القانون
3. بناء نهج قائم على حقوق الانسان في التحقيقات الجنائية
4. توعية موظفي انفاذ القانون بدورهم الخاص في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبإمكاناتهم الخاصة للتأثير على حقوق الإنسان في عملهم اليومي
5. تعزيز احترام موظفي انفاذ القانون لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وإيمانهم بها
6. تشجيع وتعزيز أخلاقيات احترام القانون والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

مسؤولية وتطوير قواعد الإستجواب

تقوم مسؤولية الدولة في صون القانـون والنظـام والسـلام والأمـن داخـل أراضيهـا. من خلال موظفي انفاذ القانون اللذين يقع على عاتقهم القيام بواجبات قانونية وذلك بخدمة المجتمع ولحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية على نحو يحترم التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو ما يعني أنه يتعيـن أن يلتـزم كل مـن التشـريع المحلـي والممارسـة التـي تقرهـا جهـات إنفـاذ القانون, بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبوصفهـم ممثليـن عـن الدولـة,ويتوقـع مـن الموظفيـن المكلفيـن بإنفـاذ القانـون أن يـؤدوا تنفيذ مسؤولياتهم، أي الحفاظ على النظـام العـام، ومنـع الجريمـة واكتشـافها، وتقديـم الدعـم والعـون للاشخاص والمجتمعـات ذات الحاجـة. وهـم

لديهـم صلاحيات خاصـة لتمكينهـم مـن تنفيـذ مهماتهـم. وتتمثـل هـذه الصلاحيات فـي: اسـتخدام القـوة والاسلحة الناريـة، وعملية التوقيف والاحتجاز، والتفتيش أو الاعتقال.

ويتعين عليهم احترام حقوق الانسان اثناء ممارسة هذه السلطات ما يعني مراعاة اربعة مبادئ اساسية على وجه التحديد التي ينبغي ان تحكم جميع ممارسات الدولة التي من الممكن ان تكون لها اثار على حقوق الانسان وهي كالتالي:

- مبدأ المشروعية :فجميع الممارسات ينبغي ان تستند الى احكام القانون.
- مبدأ الضرورة :ينبغي الا تؤثر على حقوق الانسان او تقييدها اكثر مما يستلزمه الامر.
- مبدأ التناسب :ينبغي الا يؤثر على حقوق الانسان بطريقة لا تتناسب مع الهدف المتوخى.
- مبدأ المساءلة :ينبغي ان يخضع هؤلاء المكلفون بعمليات الانفاذ للمساءلة بشكل كامل وعلى جميع المستويات[1].

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر International Committee of the Red Cross/ القواعد والمعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية 19، avenue de la Paix 1202 Geneva, Switzerland

الأطار القانوني لعمل الموظفين المكلفين بانفاذ القانون

أ. الصكوك الدولية الملزمة

لا يوجد صك واحد يحدد الادوار والمسؤوليات الخاصة بهيئات إنفاذ القانون في هذا المجال. وإن منع واكتشاف الجريمة هي قضية تمس كافة جوانب إنفاذ القانون وخاصة استخدام القوة والاسلحة النارية والاعتقال والاحتجاز والبحث والمصادرة. وإن منع واكتشاف الجريمة بصورة كافية يجب أن يعتمد على أساس تكريس مبدأ سيادة القانون ودون التعسف باستخدام الحق.

1. **العهد الدولي الخاص في الحوق المدنية والسياسية**

- **الحق في محاكمة عادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة**

يعتبر الحق في محاكمة عادلة أحد الدعائم الاساسية لحقوق الانسان في مجال إنفاذ القانون. وهو يتضمن عدداً من الضمانات التي ُيقصد بها تحقيق التوازن بين التزام الدولة بمنع واكتشاف الجريمة بصورةٍ فعالة وحقوق الأفراد الذين قد يتأثرون بعمليات إنفاذ القانون.

وتجدر الاشارُة إلى أن الحقوق المكفولة بالعهد لا تنطبق فقط بمجرد توجيه تهم جنائية أمام محكمة. بل لا بد من احترامها في جميع المراحل بما في ذلك من قبل الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون الذين يقومون بتحقيق جنائي. ومنذ بداية التحقيقات في جريمة يكون من حق الأفراد أن تحترم لهم مجموعة من الحقوق منها:

- مبداء افتراض براءة المتهم.
- الحق في الاتصال بمحامي.

- الحق في الاطلاع على التهم الموجة.
- الحق في عدم الاكراة على الاعتراف.
- الحق في المحاكمة دون تاخير.

ولا بـد علـى الموظفيـن المكلفيـن بإنفـاذ القانـون أن يدركـوا التزاماتهـم فـي هـذا الصـدد وإدراك الدور الاساسي الذي يجب أن يلعبوه لضمان سلامات التحقيق الاولى.

- **الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الاولى**

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان لكل متهم بجريم جنائية مجموعة من الضمانات التالية:

أ. قرينة البراءة

تمثل قرينة البراءة أحد المبادئ الاساسية من مبادىء المحاكمة العادلة. مـن حـق كل متهـم بارتـكاب جريمـة أن يعتبـر بريئـا إلـى أن يثبـت ادانتة (المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسـية.

إن الحق في اعتبار الشخص بريئا ينطبق بصورة متساوية على الاشخاص المتهمين بتهم جنائية والأفراد المتهمين قبل توجيه تهم جنائية إليهم. ويستمر هـذا الحـق فـي الوجـود حتـى لحظـة الادانة بموجب قرار قضائي نهائي. وتتضح الأهمية الحقيقية لقرينة البراءة في المحاكمة الجنائية نفسها. ويمكـن للقاضـي إدانـة شـخص بجريمـة فقـط عندمـا لا يوجـد شك معقول بأنه مذنب. وعلى القاضي الذي يقوم على أمر المحاكمة القيام بذلـك دون تكويـن رأي بصـورة مسـبقة حـول إدانـة أو بـراءة المتهـم.

إن أحد المهام الاساسية لانفاذ القانون القاء القبض على المشتبة بهم ، وبالرغم من ذلك، فإنه ليس لموظفي إنفاذ القانون ان يحكموا على شخص قد تم إلقاء القبض عليه في جريمة بانه مذنب أو بريء . ان مسؤوليتهم في تسجيل جميع الحقائق المتعلقة بجريمة معينة تم ارتكابها، بموضوعية ودقة، حيث أنهم مكلفون بالبحث عن الحقائق، وعلى القضاء تحليل هذه الحقائق حتى يقرر إدانة او براءة الشخص المتهم وتطبيق العدالة الجنائية وفقا لذلك .

ب. أن يتم اعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وأسبابها

ولهذه المسؤولية أثر مباشر على ممارسات اجهزة إنفاذ القانون، في لحظة القبض على الشخص المتهم بارتكاب جريمة يكون من واجب الموظف المكلف بإنفاذ القانون والاعتقال، أن يبلغ الشخص المقبوض عليه باسباب القبض عليه أو ابلاغ هذا الشخص باي تهم جنائية توجه ضده، كما أكد هذا الحق المادة2/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ج. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه

د. المحاكمة بدون تاخير لا مبرر له

إن من واجب الدولة أن تضمن إحضار الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أمام محكمة على وجه السرعة. بغض النظر عما إذا كان الشخص المحتجز قد طعن في صحة احتجازه أم لا.

هـ. الحق في الحصول على دفاع

يقع على عاتق الموظفين الكلفين بإنفاذ القانون اعلام الأشخاص فور القاء القبض عليهم بحقهم في توكيل المحامين او الاتصال بهم ،حيث يكفل العهد الحق لأي شخص متهم بجريمة جنائية بأن يكون له حق أولي و غير مقيد بالتواجد اثناء المحاكمة و الدفاع عن نفسه بنفسة او من خلال محامي دفاع يختارة عوضاً عن ذلك وتلتزم المحكمة بابلاغ الشخص المتهم بهذا الحق ، ويمكن للمتهم اختيار محام من تلقاء نفسه إذا كانت لديه القدرة المالية الكافية لدفع أتعاب المحاماة وفي حالة عدم قدرته على ذلك، يحق لهذا الشخص ان يتم تعيين محام للدفاع عليه بدون مقابل.

و. الحصول على مساعدة من مترجم بدون مقابل مالي

إذا كان المتهم لا يتحدث أو يفهم اللغة التي تجري بها المحاكمة يحق له الحصول على مساعدة بدون مقابل مالي من مترجم، ويتعلق هذا الحق بصورة مباشرة في المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على وجوب تقديم المعلومات المتعلقة بطبيعة وسبب التهمة بلغة يفهمها الشخص المتهم (المادة 3/14أ. ويمكننا أن نستنتج من البند الأخير أن ممارسات إنفاذ القانون عندما يكون الأشخاص المقبوض عليهم او المتهمون لا يتحدثون أو يفهمون اللغة التي يتم التحدث إليهم بها، لابد من تقديم خدمة مترجم لهم لإبلاغهم باسباب القبض عليهم أو التهم الموجهة ضدهم، ويجب إجراء استجواب مثل هؤلاء الأشخاص أيضا في وجود مترجم.

ز. عدم اجبار الشخص على الادلاء بشهادة ضد نفسة

ويمتد هذا البند أيضا ليشمل مرحلة التحقيقات، ولابد للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الامتناع عن القيام بأي إجراء يمكن تفسيره على أنه محاولة الاستخراج اعتراف من الشخص المقبوض عليه او المتهم والذي يمكن أن يقال انه لم يقدمه بارادته الحرا وفيما يتعلق بهذا البند، من المهم أن نلاحظ ان إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية تحظر استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب ,ويحق للمقبوض عليه ان يرفض الإدلاء بالشهادة وبالرغم من ذلك، فإن هذا الحق لا يمتد إلي شهود الجريمة فلا يمكنهم رفض الإدلاء بالشهادة . وهذا ما اكدتة المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ز. الحق في الخصوصية

واكد هذا الحق المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

1. لا يجوز تعريض اي شخص، على نحو تعسفي أو غير ، التدخل في خصوصياته او شئون أسرته او بيته او مراسلاته، ولا لاي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وان التعليق العام رقم 16 على المادة 17 المتعلق في (الحق في حرمة الحياة الخاصة)ترى اللجنة أن التقارير ينبغي أن تشمل معلومات عن السلطات والأجهزة المنشأة في إطار النظام القانوني للدولة والتي لها صلاحية الإذن بالتدخل المسموح به في القانون. ولا بد أيضا من تلقي معلومات عن السلطات التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التدخل مع المراعاة التامة للقانون، ومعرفة الأسلوب الذي يمكن به للأشخاص المعنيين أن يشتكوا من حدوث انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة 17 من العهد، ومعرفة الأجهزة التي يمكن أن يتم ذلك عن طريقها. وينبغي للدول أن توضح في تقاريرها مدى مطابقة الممارسة الفعلية للقانون. كما ينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالتدخل التعسفي أو اللاقانوني، وعدد أي القرارات قرارات.

فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. وأي قرار باللجوء إلى هذا التدخل المسموح به يجب أن تتخذه السلطة التي يسميها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على حدة. ويقتضي التقيد بالمادة 17 ضمان سلامة وسرية المراسلات قانونا وفي الواقع. وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها. وينبغي حظر الرقابة، بالوسائل الإلكترونية أو بغيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت على المحادثات وتسجيلها. وينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة، وينبغي ألا يسمح بأن يصل إلى حد المضايقة. وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناء على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المادة (89) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني التي نصت:

1. اذا اقتضت الحال البحث عن اوراق فللمدعي العام وحده او لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للاصول ان يطلع عليها قبل ضبطها.
2. لا تفض الاختام ولا تفرز الاوراق بعد ضبطها الا في حضور المشتكى عليه او وكيله او في غيابهما اذا دعيا وفقاً للاصول ولم يحضرا ويدعى ايضا من جرت المعاملة عنده لحضورها، تتبع هذه الاصول ما لم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك.
3. يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الاوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاظهار

الحقيقة او التي يكون امر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها الى المشتكى عليه او الى الاشخاص الموجهة اليهم.

4. ينبغي ان ترسل اصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها او بعضها او صور عنها الى المشتكى عليه او الى الشخص الموجهة اليه في اقرب مهلة مستطاعة الا اذا كان امر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق.

كما نصت المادة (93) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني:

يجوز لاي مامور شرطة او درك ان يدخل الى اي منزل او مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه :

. اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان او انها ارتكبت فيه منذ امد قريب .

2. اذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة او الدرك .

3. اذا استنجد احد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة او الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرماً يرتكب فيه .

4. اذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

ويمكن الاستدلال من هذه المواد أنه في الحالات التي يحدث فيها تدخل في خصوصية أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات، يقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مسؤولية احترام وحماية سرية المعلومات التي تم الحصول عليها بهذه الصورة ويجب تطبيقها في اضيق الحدود.

ي. الالتزام بعدم التمييز

يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الا يتاثروا في قراراتهم وإجراءاتهم باعتبارات تقوم على اساس تمييزي ويجب اعتبار الشخص مشتبها به على أساس وجود حقائق واضحة و استنتاجات منطقية ويجب الا يتاثر أي من هذه الاعتبارات بجنسيته، عرقه ديانته، نوعه الاجتماعي، طبقته الاجتماعية.

ويمنح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة:

المادة 26 حيث نصت:

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تميز وان يكن لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة او الدين او الرأي سياسياً او غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة او النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

علاوة على ذلك، تنص المادة 1/2من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بصورة أكثر تحديدا على (أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم اتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام [.....].

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية الى اقامة التمييز العنصري أو الى ادامته حيثما يكون قائماً.

إنفاذ القانون والمعايير والقوانين الدولية غير الملزمة

قامت الأمم المتحدة بتطوير توجيهات إرشادية نوعية للمعايير الأخلاقية في وثيقتين مهمتين من وثائق "القوانين غير الملزمة" واللتين ستتم مناقشتهما.

أ. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

حازت مسألة القواعد الأخلاقية المهنية على بعض الاهتمام في الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والعدالة الجنائية بل وبصفة خاصة في مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتي أقرتها الجمعيةالعامة للأُمم المتحدة في قرارها رقم 34/169 الصادر في 17 كانون الأول/ ديسمبر .1979 وينص هذا القرار على أن طبيعة مهام إنفاذ القانون لحماية النظام العام والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام لها تأثير مباشر على حياة الأفراد والمجتمع ككل. ومن خلال التأكيد على أهمية المهام التي يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون قامت الجمعية العامة أيضا بالتأكيد على إمكانية وقوع تعديات تأتي نتيجة لممارسة مثل هذه المهام.

وقد أرست « مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين » و « القواعد النموذجية الدنيا » و « مجموعة المبادئ » عددا من المبادئ والشروط التي يتوقف عليها نهوض الموظفين بمهام إنفاذ القوانين بصورة إنسانية ، ومنها :

- أن تكون كل هيئة أنيط بها إنفاذ القوانين ممثلة للمجتمع كله ، وأن تستجيب له وتخضع لمساءلته؛
- أن الحفاظ الفعال على المعايير الأخلاقية بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يعتمد على وجود مجموعة من القوانين القائمة على أسس فكرية سليمة ، ومقبولة لدى الجماهير ، وذات طابع إنساني.

- يعتبر كل موظف مكلف بإنفاذ القوانين جزءا من نظام العدالة الجنائية الذي يرمي إلى منع الجريمة والحد من وقوعها ، ومن ثم فإن لسلوك كل موظف تأثيره على النظام كله.
- يجب أن تلتزم كل هيئة من هيئات إنفاذ القوانين بنظام يكفل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، ويجب أن يكون من حق الجمهور أن يفحص الإجراءات التي يتخذها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.
- لن تكون لمعايير السلوك الإنساني من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قيمة عملية إلا إذا آمن كل منهم بمضمونها ومعناها من خلال التعليم والتدريب ، وتأكد ذلك من خلال الرقابة.

أما « الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين » فمصطلح يعني جميع العاملين بالمهن القانونية ، المعينين منهم والمنتخبين ، الذين يمارسون سلطات الشرطة ، خصوصاً سلطة القبض على الأشخاص واحتجازهم . ويجب أن يكون تفسير المصطلح واسعا إلى أقصى حد ممكن ، بحيث يتضمن رجال الجيش والأمن ، وكذلك مسؤولي الهجرة حيثما كانوا يمارسون تلك السلطات.

حيث تضمن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ما يلي:

المادة 1

تنص على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع على درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

وفي التعليق على هذه المادة تم تعريف عبارة الموظفين المكلفين بانفاذ القانون " بأنها تشمل "جميع الموظفين المسؤليين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون

صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين."

المادة 2

تتطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أثناء القيام بواجباتهم، أن يحترموا "الكرامة الانسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الانسان لكل الاشخاص ويوطدونها."

المادة 3

تحدد استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في المواقف "في حالة الضرورة القصوى" و"فى الحدود اللازمة لاداء واجبهم."

المادة 4

" تنص على ان يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من امور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة."

وفيما يتعلق بهذه المادة، من المهم ان نعترف بان طبيعة واجبات انفاذ قد تضع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في موقف يجعلهم يحصلون على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للافراد أو معلومات قد تضر بمصالح أو سمعة الاخرين ويعتبرالافصاح عن هذه المعلومات لغرض غير خدمة العدالة او اداء الواجب أمرا غير لائق ويجب أن يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون عن القيام بمثل هذا الافصاح.

المادة 5

لا يجوز لاي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة.

المادة 6

تتعلق بكفالة الحماية التامة لصحة الاشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

المادة 7

تحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ارتكاب أي عمل من أعمال الفساد وعليهم ايضاً مواجهة جميع هذه الافعال ومكافحتها بكل صرامة."

المادة 8

وهي البند الاخير الذي يحث الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مرة أخرى على احترام القانون ومدونة السلوك ومنع ومعارضة أي مخالفة للمدونة. وفي حالة حدوث مخالفة لمدونة السلوك أو الاقتراب من ذلك) يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون: ابلاغ الامر الى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات " والأجهزة المختصة التي تتمتع بصالحية المراجعة أو رفع الظلم.

ب. المبادىء الاساسية لاستخدام القوة والاسلحة النارية

أقر المؤتمر الثامن للامم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي ُعقد في هافانا، كوبا في الفترة من 27 آب/ أغسطس وحتى 6 أيلول/ سبتمبر 1990 المبادىء الاساسية لاستخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

وبالرغم من أنها ليست معاهدة، فإن هذا الصك يهدف لتقديم توجيه موثوق إلى: "الدول الاعضاء فيما يتعلق هذا الصك يهدف لتقديم توجيه الى دول الاعضاء فيما يتعلق بمهمتها في ضمان ودعم الدور المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتوصي بأن يتم أخذ المبادىء الواردة بها في الحسبان و احترامها من قبل الحكوما في إطار تشريعاتها الوطنية ويتم ابلاغها الى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فضلاً عن أشخاص آخرين مثل القضاة، وممثلي الأدعاء، والمحامين، وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور إن ديباجة هذا الصك يؤكد على أهمية وتعقيد المهام التي يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وتعترف بالدور المهم الذي يقومون به في حماية الأرواح والحريات وأمن كافة الأفراد . ويوجد تأكيد خاص على مهمة الحفاظ على الأمن العام والسلم الأجتماعي وعلى أهمية المؤهلات، والتدريب والسلوك لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي نهاية الديباجة يتم التأكيد على ضرورة قيام الحكومات الوطنية بأخذ المبادىء المتضمنة في هذا الصك في الحسبان من خلال تعديل تشريعاتها الوطنية والتصرف وفًقا لذلك. علاوة على ذلك، يتم تشجيع الحكومات على: "إبقاء المسائل الأخلاقية باستخدام القوة والاسلحة النارية تحت المراجعة الدائمة.

مسؤوليات وصلاحيات إنفاذ القانون

ان وظيفة انفاذ القانون هي خدمة عامة نشات عن وجود القانون وتتمثل مسؤولياتها في الحفاظ على القانون وانفاذة بما في ذلك منع الجريمة واكتشافها ,وحفظ النظام العام ,ويمنح القانون الوطني لموظفي انفاذ القانون الصلاحيات والسلطات اللازمة للاضطلاع بمسؤوليتهم ,غير ان هذة الاسس القانونية قد لاتكفي في حد ذاتها لضمان مشروعية ممارسات انفاذ القانون وعدم التعسف فيها فهي لاتعدو ان تكون مجرد اطار يوفر امكانات ,لذلك على موظف انفاذ القانون فهم القانون نصا وروحا ,وان القرار الذي يتخذة الموظف المكلف بانفاذ القانون يتعين ان يلتزم فية كليةً بالقانون دون تعسف.

وظائف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

أ. منع واكتشاف الجريمة

يمثل منع الجريمة واكتشافها التزاما رئيسيًا على الدولة، باعتباره جزءًا من واجبها لحماية حقوق الانسان لكل من الضحايا الفعليين أو المحتملين لإحدى الجرائم. وفي الوقت نفسه، فإن ممارسة السلطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يحققون في جريمةً ما قد يؤثر على حقوق الانسان للافراد. وتتطلب فاعلية الوفاء بكلا الالتزامين تحقيق التوازن الحريص بين حقوق الضحايا المحتملين أو الفعليين، بالإضافة إلى المجتمع بوجه عام، من جانب، وحقوق أولئك الذين قد يتأثرون من عملية إنفاذ القانون، على الجانب الاخر.

وتحتاج عملية التحقيقات نفسها إلى إظهار قدر عالٍ من المهنية:

- يتعين جمع الادلة المادية بدقة من جانب موظفي إنفاذ القانون المتخصصين والمدربين في مجال الطب الشرعي أو المدعومين بموظفين متخصصين.
- ينبغي اتخاذ حيطة كبيرة عند استجواب الشهود لتجنب الحصول على معلومات مغرضة.

- تُعد إفادات المشتبه فيهم مصدرا للمعلومات مهما في عملية التحقيقات. بيد أنه يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تجنب الاعتماد المفرط عليها ومحاولة الحصول بقدر الامكان على دليل موضوعي يساعد في تأكيد إفادة المشتبه فيه.
- يتعين استجواب المشتبه فيه مع الاحترام الكامل للحقوق الاساسية، لا سيما افتراض البراءة والحق في عدم إرغام المشتبه فيه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب
- حظر التعذيب وأشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الاخرى، في كل الاوقات. إذ إن لمثل هذه المعاملة عواقب ضارة طويلة الاجل على الضحية، وعلى الجاني، وعلى جهة إنفاذ القانون بأكملها، ومنظومة العدالة والمجتمع بوجه عام. ولا توجد أي مواقف استثنائية قد تبرر التخلي عن هذه القاعدة، ويتعين على جهة إنفاذ القانون أن تؤكد ذلك باستمرار. ويتعين على أن تتخذ مجموعة من التدابير لمنع التعذيب من الحدوث، بما في ذلك عملية التحقيق والاستجواب ، ومراعاة الضمانات القضائية

ب. المحافظة على النظام العام

إن صون النظام العام مسؤولية رئيسية يضطلع بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وهي تتطلب المحافظة المستمرة على توازن حريص بين حقوق ومصالح جميع شرائح السكان. والعمل على الالتزام بالاطار القانوني المعمول به لضمان نجاح هذا الاجراء التوازني. وينبغي أن يكون منع العنف وتجنب الحاجة إلى اللجوء إلى القوة ،ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي: لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم.)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسیاسية، المادة 21.

وضمن الإطار القانوني هذا، سيُطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التعامل مع التجمعات العامة على نحو يتوافق مع المبادئ القانونية،كالضرورة والتناسب والمساءلة. وينبغي أن تستند أية قيود على التجمعات على أحكام القانون المحلي وينبغي ألا تتجاوز ما هو ضروري لضمان السلام والنظام. بالاضافة إلى ذلك، ينبغي الا تؤثر على حقوق أولئك المشتركين في التجمع، على نحو غير متناسب. وينطوي احترام وحماية الحق في حياة وحرية وأمن الفرد على أهمية خاصة في هذا الصدد. ويشمل هذا واجب حماية التجمعات السلمية ضد أعمال العنف التي يرتكبها آخرون، على سبيل المثال، في أثناء المظاهرات العنيفة.

بالإضافة إلى ذلك، إذا اعتبرت التجمعات غير قانونية ولكنها تنظم بشكل سلمي، ينبغي أن يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون عن اتخاذ أي إجراء، مثل تفريق التجمعات، إذا كانت هذه الإجراءات من المحتمل أن تؤدي إلى تصعيد غير ضروري للوضع، الذي قد ينطوي على مخاطرة عالية للإصابة وفقدان الحياة وإتلاف الممتلكات (انظر المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

المبادئ التوجيهية للتحقيقات القائمة على احترام ضمانات المحاكمات العادلة

يجب ان يتضمن البرتوكول ارشادات مفصلة لبناء نموذج تحقيق يقوم على احترام ضمان المحاكمة العادلة، بشأن التحقيقات التي يجريها موظفي انفاذ القانون، ويعزز اتباع نهج قائم على حقوق الانسان في التحقيقات، ويعزز الكفاءة المهنية والفعالية لموظفي انفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين ,ويستند الى هدف ضمان ان تجرى كل عمليات الاستجواب دون اللجوء الى التعذيب او الى اساءة المعاملة او الاكراه.

ويجب ألا يُكره الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة جنائية على الشهادة ضد أنفسهم، أو على الاعتراف بأنهم مذنبون (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ز)) ولا يجوز لسلطات التحقيق أن تلجأ "لأي ضغوط نفسية غير مبررة، أو ضغوط جسدية مباشرة، أو غير مباشرة" لحملهم على الاعتراف (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وفي محكمة عادلة (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وبناء على ذلك، فإن حظر التعذيب، وإساءة المعاملة يُكمِّله حظر أي شكل من أشكال الإكراه في أثناء التحقيق مع المشتبه بهم.

لا يوجد نموذج تحقيق واضح تعتمد عليه أجهزة إنفاذ القانون التابعة لمديرية الأمن العام، ولكن يمكننا القول إن نموذج التحقيق الأولي المعمول به في الأردن هو النظام الاتهامي الذي يكون عادة مدفوعاً بالرغبة في الحصول على اعتراف، ويتسم بافتراض الذنب الفعلي، واستخدام المجابهة والتلاعب النفسي. وأساليب التلاعب الشائعة تكون قسرية، ومن المرجح أن تُضعف إرادة المشتبه بهم الحرة، وملكة الحكم لديهم على الأمور، وذاكرتهم. والأمثلة على الممارسات التي تمثل إشكالية، تشمل التهديدات،

أو عملية التحقيق الأولي المطوَّلة، التي تمتد لعدة أيام من خلال توقيف الاشخاص المتهمين بقرارات إدارية من خلال الحكام الإداريين .

ووفقاً للمعايير الدولية فإننا نرجِّح أن تصبح عمليات التحقيق المطولة، التي تم الاستماع فيها لأشخاصٍ لفترات ممتدة دون أن يحصلوا على قسط كاف من الراحة، أو تُطرح عليهم أسئلةٌ مربكة أو غامضة أو استدراجية بكثافة شديدة، عمليات تحقيق قسرية، وتعد سوء معاملة، ويمكن أن تتسبب بالحرمان من النوم، واعتلال القدرة على اتخاذ القرارات، والرغبة في الاعتراف بأي شيء من أجل وضع نهاية للاستجواب.

ووفقا للجنة مناهضة التعذيب فإنه من الثابت، أنه يجب تفسير تعبير "المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة" بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة، وعندما يُحرم الأشخاص من الحرية، فإن حظر التعذيب وسوء المعاملة يتداخل مع مبدأ المعاملة الإنسانية للمحتجزين، ويكون هذا المبدأ مكملاً له حيث إن أي معاملة تحدث فيها «إهانة شخص أو الحط من شأنه، أو تبين عدم احترام كرامته الإنسانية، أو تنتقص منها، أو تثير لديه شعورا بالخوف، أو الكرب، أو الدونية يمكن أن تكسر مقاومته المعنوية والبدنية،» يمكن أن توصف بأنها مهينة. وأي عمل يقوم به المسؤولون عن إنفاذ القانون ينتقص من كرامة الشخص الإنسانية، بما في ذلك استخدام القوة البدنية عندما لا يكون لاستخدامها ضرورة يقتضيها تماما سلوكُ ذلك الشخص، يشكل انتهاكا لحظر التعذيب وسوء المعاملة.

وللحد من الممارسات التي قد تدخل ضمن مفهوم التعذيب، وسوء المعاملة لا بد من إعادة النظر في نموذج التحقيق الأولي المعتمد، وبالاطلاع على التطورات والجهود الدولية المعمول بها للتحقيق الأولي فإننا نقترح نموذج برتوكول للتحقيق الأولي في التحقيقات يرتكز على عدد من العناصر الأساسية، التي تسهم بدور رئيس في منع سوء المعاملة

والإكراه، وتساعد على ضمان فاعلية التحقيق، وضمان حقوق الأشخاص المحتجزين، و السعي للحصول على معلومات دقيقة وموثوق بها في سبيل التوصل إلى الحقيقة؛ وجمع كل الأدلة المتاحة ذات الصلة بالقضية المعنية قبل بدء عمليات التحقيق الأولي، وتخطيطها على أساس تلك الأدلة، والحفاظ على موقف يتسم بالمهنية والعدالة والاحترام في أثناء التحقيق الأولي؛ وإقامة علاقة ودية مع المشتبه به، والحفاظ على هذه العلاقة، والسماح للمستجوَب بتقديم سرد حر للأحداث دون مقاطعته، واستخدام الأسئلة المفتوحة النهائية والإصغاء باهتمام له، وتمحيص السرد المقدم من المشتبه به، وتحليل المعلومات التي جرى الحصول عليها مقابل المعلومات، أو الأدلة المتوافرة مسبقاً، وتقييم كل استجواب؛ بهدف تعلُّم مهارات إضافية وتنميتها.

تحقيقات الشرطة

التحقيق في الجريمة هو أول خطوة أساسية في إقامة العدالة . وهو الوسيلة التي يحال بها المتهمون بارتكاب الجرائم إلى المحاكم والتي تتحدد بها إدانتهم أو براءتهم ، كما أن التحقيق أساسي لرفاه المجتمع لأن الجريمة تثير أحزان الناس وتقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية . ولذلك فإن إجراء تحقيق جنائي فعال وأخلاقي ومشروع هو أحد الجوانب البالغة الأهمية لعمل الشرطة.

وأثناء سير التحقيق ، قد تمارس الشرطة صلاحيات الاعتقال المخولة لها . وينبغي عدم ممارسة هذه الصلاحيات إلاعند اللزوم وعندما يوجد تفويض قانوني ممارستها . ويجوز احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة موضوع التحقيق. ولا بد في هذه الحالة من معاملة هؤلاء المحتجزين معاملة إنسانية . وقد يلزم استخدام القوة لإلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم أو احتجازه. ولا يجوز استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وبالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغرض المشروع المراد تحقيقه.

ولكي يسير التحقيق في الجريمة وفقا للمبادئ الأخلاقية ، لا بد من احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان و امتثال المحقق للقانون . والتحقيق في الجريمة في المجتمع الديمقراطي يستتبع مساءلة المحققين أمام المجتمع واستجابتهم له . وإضافة إلى ذلك ، لا بد من إجراء التحقيقات مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ عدم التمييز. وقد تناولنا المعايير المتعلقة بعمل الشرطة الأخلاقي وعمل الشرطة في النظم الديمقراطية وعدم التمييز.

عند إجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعند القيام بعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات ينبغي الأخذ بعين الإعتبار الحقوق التالية:

1. لكل فرد الحق في الأمن على شخصه ؛
2. لكل فرد الحق في محاكمة منصة ؛
3. لكل شخص متهم جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة منصفة؛
4. لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته؛
5. لا يجوز تعريض أحد لحملات تمس شرفه وسمعته؛
6. لا يجوز ممارسة أي ضغط جسماني أو ذهني على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا من أجل الحصول على معلومات؛
7. يمنع منعا باتا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛
8. يعامل الضحايا والشهود برأفة ومراعاة؛
9. الحفاظ في كل الأوقات على السرية والحرص في التعامل مع المعلومات الحساسة؛
10. لا يجوز إجبار أحد على الاعتراف بذنب أو الشهادة ضد نفسه ؛
11. لا يجوز إجراء أنشطة تحقيق الا وفقا للقانون والمقتضيات الواجبة ؛
12. لا يسمح بإجراء أي أنشطة تُعد تعسفية أو متشدده بدون مبرر.

الاهداف المحدده للتحقيق الأولي

1. الحصول على معلومات دقيقة وموثوق بها من أجل التوصل إلى الحقيقة، وجميع الوقائع ذات الصلة بالمسائل موضوع التحقيق.
2. يجب ألا يكون الهدف من عمليات التحقيق الأولي هو الحصول على اعترافات، أو أي معلومات أخرى تعزز افتراضات الإدانة، أو أي افتراضات أخرى لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
3. يجب أن تجري عمليات التحقيق الأولي من أجل إعمال افتراض البراءة، وأن يقوم موظفو الضابطة العدلية ببناء افتراضات بديلة، واختبارها بصورة نشطة من خلال الأعداد المنهجي.
4. بناء علاقة ودية تقوم على التعاطف، وطرح أسئلة مفتوحة، والإصغاء باهتمام، والاستكشاف الإستراتيجي، والإفصاح عن الأدلة المحتملة. وتتسم عمليات التحقيق الأولي هذه بدرجة كبيرة من الفاعلية، والامتثال لحقوق الإنسان.

وتمثل الموضوعية والحياد، والإنصاف عناصر حاسمة من عناصر ضعف الإفادة في التحقيقات. وهي تتطلب أن يتحلى موظفو إنفاذ القانون بسعة الأفق، حتى وأن كانت الأدلة ضد الشخص المعني قوية. وعندما تتسم عملية التحقيق الأولي بالموضوعية والحياد، والإنصاف، فإنها تحد من مخاطر اللجوء إلى الأساليب الموجهة نحو الحصول على الاعترافات، أو إلى الإكراه، ومخاطر الحصول على إقرارات كاذبة، أو معلومات خاطئة. وفي التحقيقات الجنائية، تشكل العملية الشُرطية المنصفة الأساس التحضيري لإجراء محاكمة عادلة. ويجب أن يحتفظ موظفو إنفاذ القانون بمهنيتهم، وألا يسمحوا لتحيزاتهم، أو مفاهيمهم السابقة، أو عواطفهم بالتأثير في أدائهم في أثناء التحقيق.

الإعداد المنهجي للتحقيق الأولي

وعندما يكون الأعـداد منهجياً ومتيناً، فإنه يزيد من جـودة عمليات التحقيق الأولي، واحتمالات نجاحها وبالعكس، وإذا لم يكن كافيا فمن المرجح أن يتسبب بانتكاسات، و ينشئ مخاطر لجوء الموظفين إلى ممارسة الضغوط، أو الإكـراه البدني للحصول على المعلومات، أو الاعترافات. ويتطلب الأعداد الكافي لعمليات التحقيق معرفة تامة بالقواعد الإجرائية السارية التي تحكم إجراءها، والامتثال الكامل لها.

كيف نضمن فاعلية التحقيق الأولي؟

حتى يتسنى للموظفين القيام بعمليات التحقيق الأولي بأقصى قدر ممكن من الفاعلية، فإنه ينبغي لهم توفر جملة أمور، و منها:

1. معرفة واضحة بجميع المعلومات ذات الصلة بالقضية.
2. المعرفة التامة بالتعريف القانوني للجريمة موضوع التحقيق.
3. تحديد جميع الأدلة المحتملة في ملف القضية، وكل شرح ممكن لأصولها.
4. أعـداد إستراتيجية التحقيق الأولي وهيكله؛ لإيجاد أفضل وسيلة لاستخلاص المعلومات.
5. القدرة على الاحتفاظ بالمرونة طوال التحقيق الأولي.

ويجب ان يتألف نموذج الاستجواب في التحقيقات من عدد من العناصر الاساسية التى تسهم بدور رئيسي كضمانه ضد التعذيب وسوء المعاملة والاكراه ,وتساعد في ضمان الفعالية .ويجب على المستجوبين ,بوجة خاص ,السعي الى الحصول على معلومات دقيقة وموثقة في سبيل الوصول الى الحقيقة ,وجمع كل الادلة المتاحة ذات الصلة بالقضية المعنية قبل بدء عمليات التحقيق ˋولكي نضمن ان يؤدي التحقيق الاولي الغرض المطلوب منه لابد لموظفي انفاذ القانون الاسترشاد بما يلي:

أ. إقامة علاقة ودية مع المشتبه به

تمثل إقامة علاقة ودية مع المشتبه به، والحفاظ عليها عاملا بالغ الأهمية في تحديد فاعلية عمليات التحقيق الأولي غير القسرية. فالعلاقة الودية مع المشتبه به يمكن أن تساعد على الحد من شعوره بالقلق، أو الغضب، وتزيد في الوقت نفسه من احتمالات الحصول على معلومات أوفى، وأكثر موثوقية. ويجب ألا تُستخدم أساليب إقامة العلاقة الودية مع المشتبه به لأغراض التلاعب، أو ممارسة ضغوط لا موجب لها، لاستخلاص الاعترافات؛ نظرا لأن ذلك يتنافى مع غرض نموذج التحقيقات وروحها، وينبغي أن يبين تصرف موظفي إنفاذ القانون بمهنية واضحة في جميع الأوقات، والإحجام عن استخدام أي شكل من أشكال الإكراه طوال عملية الاستجواب. ويجب أن يؤكد أيضا أنه يتعين على موظفي إنفاذ القانون الحصول على تعاون المشتبه بهم، وليس إظهار سلطتهم، أو فرض السيطرة عليهم، أو التلاعب بهم، أو إرغامهم على الامتثال لرغباتهم.

ب. الاعتماد على الأسئلة المفتوحة

يفضل أن يبدأ الموظفون المكلفون بالتحقيق الأولي كل موضوع بتوجيه أسئلة مفتوحة للشخص المشتبه به وأن يسمحوا له بتقديم سرد حر للأحداث موضوع التحقيق دون مقاطعته. وعلى العكس من الأسئلة المعقدة، أو الاستدراجية أو المركبة، تهدف الأسئلة المفتوحة، والمحايدة إلى تشجيع المشتبه به على استرجاع الأحداث من الذاكرة، ويرجح بدرجة أقل أن تسفر عن إقرارات رغما عن إرادته، أو تؤثر في سرده، أو تشوش ذاكرته. ومن شأن الأسئلة العامة والمفتوحة أن تمكن المشتبه بهم الأبرياء من تقديم المعلومات بحُرية.

ت. الاعتماد على الأسئلة الاستكشافية:

و تحقيقاً لأفضل الممارسات، يشجَّع المشتبه به على البدء عند الضرورة بتوجيه أسئلة استكشافية مصممة؛ لاستخلاص معلومات، تختبر جميع التفسيرات البديلة الممكنة التي

سبق تحديدها في أثناء إعداد التحقيق الأولي. فالاستكشاف الإستراتيجي، والإفصاح عن أدلةٍ محتملة يتيحان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التقصي المتعمق للسرد المقدم من المشتبه به قبل الانتقال إلى الموضوع التالي، مما يساعد على ضمان احترام افتراض البراءة، والذي من شأنه أن يعزز ضمان أن يكون التحقيق الأولي غير منصف، و قمعي.

وينبغي أن تنطبق المبادئ التوجيهية نفسها على عمليات التحقيق الأولي التي تجرى للشهود والضحايا، والأشخاص الآخرين في نظام العدالة الجنائي. حيث توكد الخبرة العالمية أن النُهج الأخلاقية لجمع المعلومات الشبيهة بالنهج المستخدمة في نظام العدالة الجنائي تؤدي إلى مكاسب أكبر في المعلومات، وتقدم نموذجا أكثر فاعلية من عمليات التحقيق الأولي القسرية؛ للحصول على المعلومات.

ث. التدريب وتغيير الثقافة والعقلية لموظفي إنفاذ القانون

ضبط إفادة الأشخاص، مهمة متخصصة تتطلب تدريبا محددا؛ لكي تؤدَّى بنجاح ووفقا لأعلى المعايير المهنية.

مضمون التدريب:

يتضمن تدريب المكلفين بضبط الإفادة عدة عناصر، و منها:

1. التدريب الفعال في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حظر التعذيب، وسوء المعاملة، وأشكال الإكراه الأخرى .
2. المعرفة النظرية بالمعايير، والمبادئ التوجيهية الدولية والمحلية المتصلة بالتحقيق الأولي.
3. معلومات نظرية وتدريب عملي على الإعداد و الممارسة في مجال عمليات ضبط الإفادة، والتحقيقات بمهارة عالية .
4. استخدام التدريبات القائمة على سيناريوهات تسجيل الاستجوابات واستعراضها، والتي تعد ممارسات فضلى في هذا الصدد.

5. أنشطة للتوعية بالحماية الفعالة للضعفاء، والتكيف مع احتياجاتهم الخاصة.
6. التدريب على المعايير الدولية المتصلة بحظر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة .
7. أساليب التحقيق الأولي المراعية لحقوق الإنسان.
8. كيفية التعامل مع إدعاءات التعذيب، و سوء المعاملة، وتوثيقها، بصورة فاعلة والتحقيق بها.

وتمثل توعية كل الموظفين المشاركين بصورة مباشرة، أو غير مباشرة فضبط إفادة الأشخاص خطوة ضرورية نحو تغيير ثقافة موظفي إنفاذ القانون، و لا سيما أن التعذيب و سوء المعاملة يمارسان بصورة روتينية، و/أو ممنهجة، ويساهمان في التنفيذ الفعال لحظر التعذيب.

9. التدريب الفعال للمحققين في مجال استخدام أساليب التحقيق الحديثة والعلمية المتاحة. و هذه التدابير يمكن أن تساعد على تيسير التحول عن التحقيقات التي يوجهها الاعتراف إلى التحقيقات التي توجهها الأدلة،و توفير فائض من المعلومات المفيدة لإعداد عمليات تحقيق فعالة و إجرائها، مما يحد من مخاطر لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى سوء المعاملة؛ لاستخلاص المعلومات.

الضمانات الأساسية للاشخاص المحتجزين التي يجب كفالتها في أثناء عمليات التحقيق الأولي في البرتوكول

إنّ عدداً من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، والضمانات الإجرائية التي تضمن كفالة الحق في محاكمة عادلة، وتمنع الاحتجاز التعسفي هي ضمانات شديدة الأهمية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع التعذيب، وسوء المعاملة خلال التحقيق الأولي وتوفر المادة 14

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانات تَحول دون استخدام السلطات جميع أنواع الضغط الجسدي، أو النفسي المباشر، أو غير المباشر ضدّ مشتبه به لأغراض الحصول على اعتراف منه. وحق الفرد ألا يكره على الشهادة ضدّ نفسه، أو الاعتراف بذنب، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، والحصول على مساعدة قضائية، هما حقّان بالغا الأهمية. فبصرف النظر عن حماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد، تعود هذه التدابير بالفائدة على المجتمعات عموماً من خلال تعزيز الثقة بالمؤسسات، وترسيخ موثوقية الأدلة، وفي السياق نفسه، تساعد الضمانات المنصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على منع التعذيب عن طريق الحدّ من فرص سوء المعاملة والإكراه خلال الاحتجاز.

و لا سيما بوصفها واجبة التطبيق على الأشخاص المحتجزين. وينبغي أن يراعي أيضاً التدابير الوقائية الإضافية ضدّ التعذيب، وسوء المعاملة والإكراه خلال الاعتقال، أو الاحتجاز التي يمكن أن تحدث أيضاً خارج غرفة التحقيق، وأن يؤديا إلى اعترافات تحت الإكراه خلال التحقيق اللاحق.

وتعد الرقابة القضائية للاحتجاز ضمانة أساسية للأشخاص المحرومين من الحرية في سياق التهم الجنائية. ويجب عدم احتجاز الأشخاص بتهم جنائية في مرافق خاضعة لسيطرة المحققين معهم لمدة زمنية تتجاوز ما هو مقرر قانوناً لعقد جلسة استماع قضائية والحصول على أمر قضائي بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وينبغي ألا تتجاوز هذه المدة على الإطلاق فترة 48 ساعة، باستثناء ظروف استثنائية قصوى، ومبررة تماماً. ويتعين نقل المشتبه بهم على الفور إلى مرفق من مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، يكون خاضعاً لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعد ذلك السماح بحدوث أي اتصال آخر مع المشتبه بهم، أو المحققين دون إشراف، وفيما يتعلق بالممارسة الفضلى، ينبغي للدول أن تعهد إلى هيئات مختلفة خاضعة لتسلسل قيادي منفصل باحتجاز

الأشخاص، والتحقيق معهم من أجل حماية المحتجزين من سوء المعاملة، والحد من خطر استخدام ظروف الاحتجاز؛ لممارسة الضغط عليهم خلال التحقيق الأولي، ويجب تسجيل كل المحتجزين بشكل صحيح منذ لحظة الاعتقال، والاحتفاظ بسجل احتجاز مركزي عامّ، وتوثيق تسلسل الاحتجاز توثيقاً تاماً.

أ. كفالة اطلاع الأشخاص المحتجزين على الحقوق المكفولة لهم

يجب تزويد أي شخص يُعتقل أو يحتجز، عند حرمانه من الحرية وقبل بدء التحقيق، بمعلومات عن حقوقه وطريقة استخدامها، ويشمل ذلك الحق في أن يُبلغ دون تأخير بالأسباب، و/أو الأساس الوقاعي والقانوني - التي تبرر الاعتقال، أو الاحتجاز، والحق في رفع دعوى أمام المحكمة والوصول إلى سُبل الانتصاف الملائمة. ويحق للأشخاص الذين يُعتقلون، أو يحتجزون بسبب تهم جنائية، أن يحصلوا فورا على معلومات بشأن هذه التهم . وقبل بدء كل تحقيق يجب أن تتضمّن المعلومات المقدمة إلى الشخص المعني، على الأقل، الحق في التزام الصمت في أثناء ضبط الإفادة؛ والاستعانة بمحام من اختياره، و الحصول على مساعدة قانونية مجانية في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، و التشاور مع محام قبل التحقيق، وأن يجري التحقيق الأولي بحضور محام، والحصول على ترجمة شفوية وتحريرية مجانية وفاعلة إذا لم يكن الفرد يفهم اللغة التي يُستَجوَب بها، أو لا يتحدث بها.

وينبغي أن تُقَدَّم المعلومات إلى الأشخاص المشتبه بهم بطريقة تراعي عمرهم وجنسهم وثقافتهم، وتناسب احتياجات الأشخاص الضعفاء، وبلغة ووسائل وأساليب وأنساق ميسرة لهم، ويمكنهم أن يفهموها. ويجب اعتماد سبل وأعداد وثائق تؤكد أنهم أبلِغوا بهذه المعلومات بالفعل، سواء في سجل مطبوع، أو على شريط صوتي، أو فيديو، أو بشهادة شهود.

ب. الحق بالاستعانة بمحامٍ

إن الحق بالاستعانة بمحام هو أحد أهم الضمانات الأساسية ضد التعذيب، وسوء المعاملة، ولا يقتصر وجود المحامي على وقف سوء المعاملة، أو الإكراه وتيسير اتخاذ إجراء تصحيحي في حالة حدوث سوء معاملة فحسب، بل يمكن أن يحمي المسؤولين أيضاً من مواجهة ادعاءات لا أساس لها متعلقة بممارستهم التعذيب، و/أو سوء المعاملة ويجب توفير إمكانية الاستعانة بمحام بعد لحظة حرمان الشخص من الحرية على الفور، وقطعاً قبل أن تستجوبه السلطات المعنية ,ويجب أن يحضر محامٍ جميع عمليات التحقيق ,وينطبق هذا الحق، في جملة أمور، على الاحتجاز بتهم جنائية عندما يتنازل الشخص عن الحق في الاستعانة بمحام، وينبغي استخدام سبل تحقق للتأكد من أنه قد تلقى معلومات واضحة، وكافية عن مضمون الحق والآثار التي يمكن أن تنجم عن هذا التنازل، والتأكد من أن التنازل كان طوعياً وقاطعاً (انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية). وعندما يطلب شخص استخدام حقه بالاستعانة بمحامٍ خلال التحقيق الأولي.

ويتبع الحق بالاستعانة بمحام حقَّ الاجتماع معه على انفراد والتشاور، والتواصل في سرية تامة قبل أي استجواب، وهذا أمر ضروري: للحفاظ على الحق في الدفاع، وتمكين المحتجزين من إثارة مسائل بشأن المعاملة التي يتلقونها في أثناء الاحتجاز.

وفي الواقع العملي يُمنع المحامون في الأردن من حضور إجـراءات التحقيق الأولي مع المشتكى عليه بالرغم من وجود نص صريح في قانون نقابة المحامين يسمح للمحامين بحضور التحقيقات الأولية، وضبط الإفادات، حيث لم يتم تفعيل النص بشكل صحيح و تطبيقه، مما يستوجب وجود نص قانوني صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتيح تفعيل النص الوارد في قانون نقابة المحامين، بحيث يتيح للمحامين الحضور والمثول أمام المراكز الأمنية؛ الأمر الذي يشكل ضمانة حقيقية لمنع التعذيب ومكافحته، وضمان حقوق الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم جنائية.

ت. الحق بالتزام الصمت

يجب أن يُبلغ الأشخاص المعتقلون، أو المحتجزون بتهم جنائية بحقهم بالتزام الصمت عندما يقوم المكلفون بإنفاذ القانون في التحقيق الأولي معهم، وذلك وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14 (3) (ز)). وهذا الحق متأصل في افتراض البراءة، وله دور رئيس في الجهود الرامية إلى منع التعذيب، ويحول دون استخدام سبلَ استجواب تعسفية. ويجب تحذير المشتبه بهم في بداية كل استجواب من أن إفاداتهم قد تُستَخدَم دليلاً ضدّهم.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني خلا من نص صريح يكفل حق المشتكى عليه بالصمت في أثناء ضبط إفادة المشتكى عليه في مرحلة إلقاء القبض، والتحقيق. الأمر الذي يثير إشكالية قانونية لغايات إلزام أفراد الشرطة بتنبيه المشتكى عليه بحقه بالتزام الصمت إبان ضبط الإفادة، ويعد حق المتهم في التزام الصمت في أثناء مرحلة ضبط الإفادة حقاً متصلاً بمبدأ افتراض قرينة البراءة ومرتبطاً ايضاً بحق عدم إرغام المتهم على الشهادة على نفسه ،وفي الواقع يتعرض هذا الحق للانتهاك في أثناء ضبط إفادة المشتكى عليهم من قبل أفراد الضابطة العدلية من خلال انتزاع اعترافات تحت القوة والإكراة.

ث. تسجيل ضبط الإفادة

يشكل تسجيل عمليات التحقيق الأولي ضمانة أساسية ضد التعذيب، وسوء المعاملة والإكراه، وينبغي أن يطبق في نظام العدالة الجنائية فيما يتصل بأي شكل من أشكال الاحتجاز. ويجب بذل كل جهد معقول لتسجيل عمليات التحقيق الأولي بكاملها، صوتياً، أو بالفيديو. وحيثما تسمح الظروف، أو عندما يعترض المشتبه به على التسجيل الإلكتروني، وينبغي ذكر الأسباب كتابياً، والاحتفاظ بمحضر تحقيق خطي شامل. كما يجب الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع عمليات التحقيق، وتخزينها في مكان آمن،

و استبعاد الأدلة المستمدة من عمليات التحقيق الأولي غير المسجلة من إجراءات المحاكم .ويجب أن تسجل جميع عمليات التحقيق الأولي للمشتبه بهم على الأقل صوتياً، ويفضل أن تسجل بالفيديو، وينبغي أن تغطي أجهزة التسجيل بالفيديو غرفة ضبط الإفادة بكاملها، بما في ذلك جميع الأشخاص الحاضرين. فالتسجيلات بالفيديو تُثني عن التعذيب بتقديمها تسجيلاً كاملاً، وحقيقياً يمكن استعراضه خلال التحقيق، واستخدامه لأغراض التدريب.

ولا ينبغي أن يقتصر التسجيل على اعترافات المشتبه به، أو غيرها من الأقوال التي تجرّمه. وأيا كان الشكل، يجب تسجيل العديد من العناصر في أثناء ضبط الإفادة، بما في ذلك: المكان والتاريخ والوقت والمدة؛ والفترات الفاصلة بين الدورات؛ وهوية القائمين بعملية ضبط الإفـادة، وجميع الأشخاص الحاضرين غيرهم، وأي تغييرات تحدث في الأفـراد الحاضرين في أثناء التحقيق، وتأكيد أن الشخص المشتبه به قد أبلغ بحقوقه، واستفاد من فرصة ممارستها، وتأكيد أي تنازل طوعي؛ وجوهر الأسئلة والأجوبة ومحتواها، إضافة إلى معلومات أخرى يقدمها القائم/القائمون بعملية التحقيق الأولي، أو المشتبه به.

وينبغي أن تتاح التسجيلات للشخص المشتبه به ومحاميه، و أن تتاح الفرصة للشخص المشتبه به للتحقق من أن السجل الكتابي، في حالة استخدامه، يعكس أقواله بدقة، وعلى سبيل الممارسة الجيدة، ويمكن أن يطلب من جميع الأشخاص الحاضرين في أثناء التحقيق الأولي التوقيع على السجل الكتابي؛ لإثبات وجودهم، ودقة السجل. ويجب تحديد التسجيلات السمعية البصرية بوضوح، ووسمها على النحو الواجب، وتخزينها، وحفظها في مكان آمن. وينبغي تجريم التدمير أو التلاعب في السجلات التي تثبت حدوث سوء معاملة بموجب القانون المحلي. ويذكر أن التشريعات الأردنية- وتحديدا قانون أصول المحاكمات الجزائية- خلت من أي نص يتيح تسجيل الاستجوابات في أثناء ضبط إفادة المشتكى عليه.

ج. استبعاد الأدلة

يجب استبعاد الأقوال، أو الوثائق أو غيرها من الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب، وسوء المعاملة في أي من الإجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد أشخاص يشتبه بأنهم جناة متهمون في بارتكاب التعذيب، وتشكل هذه القاعدة الاستبعادية معياراً غير قابل للتقييد في القانون الدولي العرفي. ومن الأساسي احترام حظر أعمال التعذيب، وسوء المعاملة من خلال إيجاد مثبّط لها. وتنطبق القاعدة على أعمال سوء المعاملة التي يتعرض لها المشتبه بهم والأطراف الأخرى على السواء، بما في ذلك الشهود، وعلى الأدلة المتحصل عليها ، بصرف النظر عما إذا كانت الأدلة مثبتة، أو حاسمة على نحو خاص في القضية. وتنطبق القاعدة الاستبعادية بالكامل على جمع أي معلومات مشوبة بسوء المعاملة.

ح. الفحص الطبي

تنص المعايير الدولية على إمكانية الحصول الفوري، والمنتظم على الرعاية الطبية بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية، والمستقلة والمحايدة والملائمة والتوافقية عند الاعتقال، وفي فترات منتظمة بعد ذلك. ويجب أيضا توفير الفحوص الطبية حالما يدخل المحتجز مرفق الاحتجاز ،أو التحقيق وعند كل عملية نقل. ويجب إجراء الفحوصات المهنية المحايدة، والمستقلة والفورية وفقا لدليل التحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة بناء على ادعاءات بسوء المعاملة.وفي التشريع الأردني لايوجد نص صريح يتيح للمشتكى عليه، أو المتهم إجراء فحص طبي مستقل يستند إليه المشتكى عليه، أو المتهم لاثبات أن الإفادة التي أداها قد تكون انتزعت منه تحت الإكراه البدني، أو النفسي، وبالتالي بطلانها، و/أو إنها أدليت بطوعه، واختياره.

آليات الشكاوى والتحقيقات والجزاءات

يجب أن يتاح لضحية التعذيب، أو سوء المعاملة الوصول إلى آليات نزيهة، وفاعلة لتقديم الشكاوى، والحماية من الثأر، والأعمال الانتقامية. وينبغي أن تحال جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة إلى الهيئات المستقلة الخارجية ، من أجل إجراء تحقيق فوري، ونزيه وشامل وفعال. وحتى في غياب الشكاوى، على الدول واجب إجراء تحقيقات حيثما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب، أو سوء المعاملة قد حدث في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية (انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، عندما تثبت التحقيقات ادعاءات سوء المعاملة، يجب أن توفر للضحايا سبل الانتصاف والجبر الفعالة، بما يشمل دفع تعويض منصف ومناسب، وإعادة تأهيلهم تأهيلا كاملا قدر الإمكان. و تجب إحالة الأشخاص الذين يشجِّعون على ارتكاب هذه الأفعال، أو يحرضون عليها، أو يأمرون بها، أو يتغاضون عنها، أو يقبلونها ضمناً، أو يوافقون عليها، أو يرتكبونها إلى القضاء، ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة الجرم.

وعلى سلطات إنفاذ القانون الذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بأن أعمال تعذيب، أو سوء معاملة قد حدثت، أو على وشك أن تحدث، أن يقدموا تقريراً بشأنها إلى الجهات المختصة التي تتمتع بصلاحيات الاستعراض أو الانتصاف، في حين يتوجب على المهنيين الطبيين أيضا أن يبلغوا عن أي علامات يلاحظونها تدل على سوء المعاملة، وأن يوثقوها (قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 34).

وينبغي أن يكرّس الالتزام بالإبلاغ عن سوء المعاملة، وأن ينصّ على جزاءات ملائمة لحالات عدم الإبلاغ، وعلى سبل لحماية الذين يبلغون.

ويجب التحقيق بنزاهة، إثر تقديم شكاوى، في جميع الانتهاكات، بما في ذلك حق المشتبه بهم في أن يبلَّغ على النحو الواجب بحقوقه، وحقّه في المساعدة القانونية، وينبغي أن تخضع هذه الانتهاكات للجزاءات الملائمة. وينبغي أن يحدد سبل الانتصاف والعقوبات المحتملة - مثل الإجـراءات التأديبية أو الإداريـة والالـتزام بإجراء تدريب إضافي - فيما يتعلق بانتهاكات المعايير، والضمانات الإجرائية المصاحبة المصممة لمنع استخدام ممارسات الإكراه في عمليات الاستجواب.

باعتبار أن المساءلة أمر حاسم لمنع تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب ضمان المساءلة، وتوفير سبل الانتصاف في حالات ارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة في أثناء الاستجواب.

اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في سياسة مكافحة المخدرات لكفالة الحق في السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية

يكون متعاطو المخدرات على درجة بالغة من الهشاشة، ولا سيما عندما يحرمون من حريتهم. وتتعلق إحدى المسائل الواردة في هذا السياق بأعراض الحرمان من المخدرات، وإلى أي مدى يمكن اعتبارها نوعاً من التعذيب، أو سوء المعاملة. ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن أعراض الحرمان يمكن أن تسبب آلاماً، ومعاناة شديدة إذا لم يتم تخفيف حدتها بواسطة العلاج الطبي الملائم، كما أن احتمال ظهور أعراض الحرمان بشكل مفرط، ولا سيما في حالات الاحتجاز، أمر مؤكد.

وفي هذا الصدد لا بد من التذكير بالمبادئ الصادرة في آذار/مارس 2008 عن منظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن علاج إدمان المخدرات، والتي تشير صراحة إلى النظر إلى إدمان المخدرات كأي حالة أخرى من الحالات

التي تتطلب الرعاية الصحية وفق معايير الأخلاق العلاجية، وتشدد على تمتع مدمني المخدرات بالاستقلالية، والحق في حرمة حياتهم الخاصة. كما ينبغي أيضاً تأمين العلاج، وخدمات الرعاية للمرضى غير المتحفزين للإقلاع عن تعاطي المخدرات، أو ممن انتكست حالتهم بعد تلقي العلاج، وكذلك في أثناء فترات الاحتجاز في السجن. وتشدد هذه المبادئ أيضاً على أن يكون علاج إدمان المخدرات طوعياً بوجه عام، وأن يكون للمريض الخيار في رفض العلاج.

وأن يرتكز علاج اضطرابات تعاطي المخدرات على المعايير الأخلاقية العالمية للرعاية الصحية، بما فيها احترام حقوق الإنسان، وكرامة المريض، وهذا يتضمن الاستجابة للحق في التمتع بأعلى قدر يمكن بلوغه من الصحة والرفاهية مع ضمان عدم التمييز، وإزالة وصمة العار، وينبغي أن يتخذ الشخص المصاب قرار العلاج وموعد بدئه وإيقافه ونوع العلاج الذي يتلقاه طالما كان لديه القدرة لفعل ذلك، و يجب ألا يفرض العلاج على المريض، أو يكون ضد رغبته أو استقلاليته، و يجب الحصول على موافقة قبل أي تدخلات علاجية، والاحتفاظ بسجلات طبية دقيقة ومحدثة مع ضمان الحفاظ على سرية سجلات العلاج، ولا يجب السماح بتسجيل المرضى الذين يتلقون العلاج خارج سجلات الصحة، ولا يجب استخدام التدخلات العلاجية التي تنطوي على العقاب، أو الإذلال، أو الإهانة، وينبغي الاعتراف بأن الشخص المصاب هو شخص يعاني مشاكل صحية، ويستحق علاجاً يماثل علاج المرضى الذين يعانون مشاكل طبية ونفسية.

وينبغي النظر إلى اضطرابات تعاطي المخدرات على أنها مشكلات صحية في المقام الأول بدلاً من اعتبارها سلوكات إجرامية، وكقاعدة عامة يجب علاج مدمني المخدرات من خلال نظام الرعاية الصحية، وليس نظام العدالة الجنائية.

أ. الحصول على العلاج

إن الحق بالصحة منصوص عليه في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين على الدول، بموجب المادتين 2(2)، و3 من العهد، إنفاذ الحق في الصحة دون أي تمييز، ويشمل ذلك منح هذا الحق لمتعاطي المخدرات.

وشدد المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة على التمييز بين تعاطي المخدرات وإدمانها. فإدمان المخدرات: هو اضطراب مزمن وانتكاسي يستلزم علاجاً طبياً يستند إلى نهج بيولوجي - نفسي - اجتماعي. أما تعاطي المخدرات فليس حالة طبية ولا يؤدي بالضرورة إلى إدمانها. ويملك الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، والأشخاص الذين يدمنونها الحق في الصحة بالقدر الذي يتمتع به غيرهم، ولا يجوز تقييد هذه الحقوق إذا كان تعاطي المخدرات يشكل جريمة (انظر 255/A/65، الفقرة 7). وأشار المقرر الخاص إلى أن المعايير الأخلاقية المتعلقة بالعلاج نفسها تنطبق على علاج الإدمان على المخدرات، وكذلك على الشروط الأخرى المتصلة بالصحة، بما في ذلك ما تعلق منها بحق المريض في اتخاذ القرارات بشأن العلاج، ورفض الخضوع له.

ب. الحد من الضرر

تهدف تدخلات الحد من الضرر إلى تقليص الأضرار الناجمة عن استخدام المؤثرات العقلية، و تشمل برامج الأدوية البديلة و وصفها .

وجزمت للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةولجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بأن اتباع نهج يقوم على الحد من الضرر أمر أساس لمتعاطي المخدرات.

ت. الرعاية الصحية في السجون

إن العلاج من إدمان المخدرات فعالٌ جدا في خفض الجريمة، لأن الحصول على العلاج والرعاية داخل السجون، أو بديلاً للسجن، يقلص معدلات الانتكاس.

ث. معوقات إعمال الحق في الصحة

توجد عدة معوقات قد تحول دون إعمال الحق في الصحة لمتعاطي المخدرات:

إن تجريم تعاطي المخدرات وحيازتها يمس بشكل أساس إعمالَ الحق في الصحة، ويعد المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة ان استمرار فرض عقوبات جنائية على تعاطي المخدرات، وحيازتها يديم العديد من المخاطر الكبرى المرتبطة بتعاطيها. ويدعو إلى النظر في اتباع نهج أقل تقييدا إزاء مكافحة المخدرات، بما في ذلك إزالة الصفة الجنائية، أو إلغاء العقوبات. ولا تجوز بكل بساطة المساواة بين إزالة الصفة الجنائية عن تعاطي المخدرات، وإضفاء الشرعية عليه. ويمكن أن يظل تعاطي المخدرات وحيازتها محظورين قانونيا دون تجريمهما، وذلك إما بعدم تنفيذ العقوبات على هاتين المخالفتين إطلاقا، أو بفرض عقوبات خفيفة فقط. وتستلزم إزالة الصفة الجنائية، عموما إزالة تامة للعقوبة الجنائية على التصرف المعني ويمكن تطبيق عقوبات إدارية عوضا عن ذلك، فيما يتطلب إلغاء العقوبة إزالة أحكام السجن، مع أن التصرف لا يزال يُعد جريمةأما إضفاء الشرعية فهو على العكس من ذلك، إذ يستلزم عدم فرض أي حظر على التصرف المعني.

وتنطوي إزالة الصفة الجنائية، وإلغاء العقوبات على إمكانية التقليل من المخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات، وزيادة مشاركة متعاطيها في العلاج منها، وإلغاء العقوبات عن بعض المخالفات المتعلقة بالمخدرات من شأنه أن يؤدي أيضا إلى انخفاض معدلات السجن، مما يقلل بدوره من المخاطر الصحية المرتبطة بدخول السجن. وكذلك فإن المعاقبة المفرطة يمكن أن تؤدي إلى اكتظاظ السجون، وتردي الظروف فيها، وقد شكلت هذه الحقيقة دافعاً لتليين بعض القوانين المتعلقة بتعاطي المخدرات.

ولابد من إلغاء القوانين والسياسات التي تحول دون تقديم الخدمات الصحية الأساسية لمتعاطي المخدرات، أو إدخال إصلاحات كبيرة على تلك القوانين والسياسات، واستعراض مبادرات إنفاذ القانون المتصلة بمكافحة المخدرات، لكفالة الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان، وإدماج حقوقه في القوانين والسياسات والبرامج الخاصة بالاستجابة لمكافحة المخدرات.

ج. الحصول على الأدوية الأساسية

اعتُرف في ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بأن الاستعمال الطبي للعقاقير المخدرة لا غنى عنه لتخفيف الآلام والمعاناة. غير أن ملايين الأشخاص في أنحاء العالم ممن يحتاجون إلى الأدوية الأساسية بسبب الألم، وإدمان المخدرات، وأوضاع صحية أخرى، يرون أن هذه الأدوية غالباً ما تكون متوفرة في نطاق محدود أو منعدمة. وقد أشار المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى أن الحصول على هذه الأدوية يخضع في كثير من الأحيان لتقييد مفرط خوفا من تحويلها عن الاستعمالات الطبية المشروعة (انظر 255/A/65، الفقرة 41).

الإشكاليات المتعلقة بإدانة أشخاص بجرائم تعاطي المخدرات

أ. حظر التمييز

هناك أشكال شتى من التمييز التي قد تنشأ عن إدراج اسم الشخص في سجل الحالة الجنائية(الاسباقيات)؛ بسبب إدانته بارتكاب جريمة تتعلق بالمخدرات. ويمكن أن يشمل ذلك العقبات التي تحول دون الحصول على عمل للوظائف التي تم اشتراط إصدار ورقة عدم محكومية لشغلها.

ب. حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين

تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يقدم الموقوف، أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة، وهو ما فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 33 من تعليقها العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية، والأمان على شخصه، على أنه يعني مثوله أمام القاضي بعد بضعة أيام من التوقيف ورأت أن 48 ساعة تكفي عادة لذلك.وفي إطار جرائم ترتبط بالمخدرات، يكون هناك تاخير بتقديم الجناة سريعاً إلى أحد القضاة، فيما أكد أكثر من محتجز سابقاً، ومحام أنه في بعض الحالات استمر توقيف الاشخاص المتهمين في إطار جرائم المخدرات لفترات طويلة و قد يستمر توقيف الشخص الذي يشتبه بارتكابه جريمة دون أن يوجه إليه الاتهام ويحال للمحكمة المختصة، وهي مدة تفوق بكثير ما يقضيه الشخص المتهم بجرائم أخرى في الاحتجاز .

ت. حظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة

ان الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات يتعرضون للعنف في أثناء الاحتجاز- كوسيلة يُلجأ إليها، في كثير من الأحيان - لانتزاع اعترافات، أو معلومات عن غيرهم من متعاطي المخدرات، أو تجار المخدرات.

ث. الحق بمحاكمة عادلة

إن الأشخاص المتهمين بجرائم المخدرات يحاكمون أمام محكمة أمن الدولة، وهي من المحاكم الخاصة في الأردن، وقد وجهت للأردن العديد من المطالبات بإلغاء محكمة أمن الدولة، وذلك كونها لا تستوفي معايير المحاكمة العادلة ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم النظامية .كما أن التركيز على توقيف متعاطي المخدرات و حبسهم لحيازتهم كميات قليلة من المخدرات، أو تعاطيها غالباً ما أسفر عن إيداع الأشخاص الحبس الاحتياطي مدة طويلة، و ارتفاع شديد في نسبة الأشخاص المدانين بجرائم تتعلق بالمخدرات.

الملاحق

مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، هافانا، كوبا،

27 أغسطس - 7 سبتمبر 1990

يشكل عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين خدمة اجتماعية بالغة الأهمية للمجتمع،وينبغي العناية بدورهم في إقامة العدل، وفي حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليته عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية . وقد تم اعتماد المبادئ التالية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 7 أيلول/سبتمبر 1990 ،وعلى الحكومات مراعاتها واحترامها.

يقصد بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جميع الموظفين العاملين في مجال القانون، سواء منهم المعينون والمنتخبون، ممن يمارسون سلطات الشرطة، لا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز. وفي البلدان التي تمارس فيها صلاحيات الشرطة أجهزة عسكرية، سواء كانت مرتدية زيا رسميا أو غير رسمي، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملا ا للموظفين العاملين في هذه الدوائر.

أحكام عامة

1. على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد. وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد واللوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.

2. ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الامكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقا لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها.

3. ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير وتوزيع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.

4. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

5. في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:
   أ. ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه.
   ب. تقليل الضرر والاصابة، واحترام وصون حياة الإنسان.

ج. التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر.

د. التكفل بإشعار الاقرباء أو الاصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.

6. حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فورا، وفقا للمبدأ 22.

7. على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها.

8. لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الاساسية.

أحكام خاصة

9. يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الافراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الاخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للارواح، أو للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الاهداف. وفي جميع الاحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الارواح.

10. في الظروف المنصوص عليها في المبدأ 9 ،يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصا آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعا لظروف الحادث.

11. ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

أ. تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها.

ب. تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصرا، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له.

ج. تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها.

د. تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم.

هـ. تنص على تحذيرات توجه، عند الاقتضاء، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية.

و. توفر نظاما للابلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم .حفظ الامن والنظام في التجمعات غير المشروعة.

12. لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد في المبدأين . 13 13 و 14.

3. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

14. لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا، وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ 9 .تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين.

15. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سالمتهم الشخصية للخطر.

16. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الاخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار. شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ 9.

17. لا تمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجون وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وبخاصة . القواعد 33 و 34 و 54.

المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد

18. تراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إتباع إجـراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريبا مهنيا مستمرا وشاملا. وينبغي أن تجري استعراضات دورية يبحث فيها استمرار ملائمتهم لأداء هذه المهام.

19. تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين، وتختبرهم وفقا لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السالح إلا بعد تلقيهم تدريبا خاصا على استخدامها.

20. تولي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماما خاصا لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان ، ولا سيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلميا وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

21. تتيح الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يواجهون حاالت تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية، بشأن مسألة الضغط النفسي.

إجراءات الإبلاغ والمراجعة

22. تحدد الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للابلاغ عن جميع الحوادث المشار إليها في المبدأين 6 و 11)و(، ولاستعراضها. وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقا لهذين المبدأين، تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة، وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الادارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة .وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الاداري والرقابة القضائية.

23. يتاح للاشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، إتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى. وفي حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالي على معاليهم.

24. تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسئولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجأون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الابلاغ عنه.

25. تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرفضون، التزاما بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ الاساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

26. لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يعلمون أن أمرا باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطرة كان مخالفا للقانون بصورة واضحة، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وفي كل الاحوال، تقع المسئولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 المادة 1 على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم . التعليق

أ. تشمل عبارة «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين.

ب. في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» شاملا لموظفي تلك الأجهزة.

ج. يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر.

د. يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

المادة 2 يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها . التعليق

أ. إن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

ب. ينبغي أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تحدد هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

المادة 3 لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم . التعليق

أ. يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

ب. يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

ج. يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء .

المادة 4 يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة . التعليق

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

المادة 5 لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخري من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . التعليق

أ. هذا الخطر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه: " أن أي عمل من هذه الأعمال امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان).

ب. يعرف الإعلان التعذيب كما يلي : «يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء».

ج. لم تعرف الجمعية العامة تعبير «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

المادة 6 يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك . التعليق

أ. توفر «العناية الطبية»، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب.

ب. ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

ج. من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

المادة 7 يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة . التعليق

أ. إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذ كاملا فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلا من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون علي موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها،

ب. ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوما انه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدي اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقى أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متي تم ارتكاب الفعل أو إغفاله،

ج. ينبغي أن تفهم عبارة «فعل من أفعال إفساد الذمة» المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

المادة 8 على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة . وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة . التعليق

أ. يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها في التشريع أو الممارسة الوطنية. فإن تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكاما أصرم من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم.

ب. تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخري. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الانتهاكات التي تقع في إطار التسلسل القيادي وألا يقدموا على اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذا الانتهاك.

ج. يقصد بعبارة «السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة» أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في التظلمات

والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

د. يمكن في بعض البلدان، اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينةفي الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة 4 من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري.

هـ. يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.

مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان
Adaleh center for human rights studies

نحو نموذج بديل في التحقيقات التي يجريها الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

Adaleh Center for Human rights Studies

Tel: +962 6 5602 371
Fax: +962 6 5603 626
E-mail: info@adaleh-center.org
Website: www.adaleh-center.org
Address: Tla'a Al Ali - Al Mawardi Street, Bldg. No. 4
P.O Box:183683 Amman 11118 Jordan